

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ١٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ١٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(من وجد بقعة من قدمه لم تغسل) فتوى رقم (٦٧٤٠)

سائل يقول:

إذا توضأ الشخص، ثم جاء إلى الصلاة فوجد بقعة من قدمه لم تغسل، فماذا عليه؟

الجواب:

إذا كان توضأ قريباً ولم يَطْلُ الفصل فيكفي أن يغسل هذه البقعة، وأما إذا طال الفصل فيعيد الوضوء من البداية على الأرجح؛ لاشتراط المولاة بين أعضاء الوضوء؛ لأنها عبادة واحدة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعري

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590